

الحالة في مالي

قضية المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود

جلسة اعتماد التهم في قضية الحسن

من 8 إلى 17 تموز/يوليو 2019

ما هي جلسة اعتماد التهم؟

جلسة اعتماد التهم ليست بمحاكمة بل هي جلسة علنية تبثُ الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في إثرها في مسألة اعتماد التهم التي توجهها المدعية العامة إلى السيد الحسن وفي حال اعتمادها، تمرر إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية لإجراء المحاكمة فيها.

ويتعبر على الادعاء الإتيان بما يكفي من الأدلة، في حضور الشخص الموجهة إليه التهم وفي حضور محاميه، لإسناد كل تهمة من التهم بما يقيم الدليل على وجود أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد الحسن ارتكب الجرائم المنسوبة إليه. وبوجه عام، يجوز للادعاء القيام بذلك بتقديم الأدلة الوثائقية والموجزة و/أو باستدعاء الشهود والخبراء. ويُذكر في هذا الصدد أن الأطراف لن تستدعي شهوداً أو خبراء في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات.

وتُعقد الجلسة أمام الدائرة التمهيدية الأولى المؤلفة من القاضي بيتر كوفاتش، رئيساً، والقاضي مارك بيران دو بريشمبو والقاضية رين ألابيني غانصو. وسيستمع القضاة إلى مرافعات يقدمها على التوالي المدعية العامة والممثلون القانونيون للمجني عليهم وهيئة الدفاع. ومن المقرر أن تعقد **الجلسة** في الفترة من 8 إلى 17 تموز/يوليو 2019.

من هو السيد الحسن وما هي التهم الموجهة إليه؟

وفقاً لما يرد في **أمر القبض** الذي أصدره القضاة، فإن السيد الحسن مواطن مالي الجنسية من مواليد 19 أيلول/سبتمبر 1977 في هنجيرا الواقعة على مسافة 10 كيلومترات إلى الشمال من قوندا، في منطقة تمبكتو بمالي وهو من قبيلة كِل أنصار الطارقة/التماشقية، وكان عضواً في جماعة أنصار الدين ورئيساً للشرطة الإسلامية بحكم الأمر الواقع. كما يُدعى بأنه ساهم في أعمال المحكمة الإسلامية في تمبكتو وشارك في تنفيذ قراراتها. ويُدعى أيضاً بأنه شارك في تدمير أضرحة الأولياء في تمبكتو بالاستعانة بأفراد الشرطة الإسلامية العاملين في الميدان وفي تنفيذ سياسة التزويج القسري لنساء تمبكتو مما أسفر عن ارتكاب عمليات اغتصاب متكررة وإنزال النساء والفتيات منزلة الإماء الجنسيات.

وأصدرت الدائرة أمر القبض بعد أن خلصت إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد الحسن مسؤول جنائياً بالمعنى المقصود في المادة 25 (3) (أ) أو 25 (3) (ب) من نظام روما الأساسي عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (التعذيب والاغتصاب والاسترقاق الجنسي؛ واضطهاد أهالي تمبكتو المدنيين على أساس الدين ونوع الجنس؛ وأعمال لاإنسانية أخرى) وجرائم حرب (الاغتصاب والاسترقاق الجنسي؛ واستعمال العنف ضد الأشخاص والاعتداء على كرامة الشخص؛ وجريمة تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة للأغراض الدينية وآثار تاريخية؛ وإصدار عقوبات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها)، وذلك في تمبكتو بمالي في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل 2012 إلى كانون الثاني/يناير 2013.

هل سيشترك المجني عليهم في الجلسة؟

أذن القضاة لما يزيد على 880 مجنئاً عليه بالمشاركة في هذه الإجراءات غير أنهم لن يحضروا الجلسة من قاعة المحكمة بل سيتولى تمثيلهم ممثلوهم القانونيون وهم الأستاذ سيدو دومبيا المحامي، والأستاذ مايومبو كاسونغو المحامي، والأستاذ فيدل نسيئا لوفنجيكا المحامي.

وسيحضر الممثلون القانونيون للمجني عليهم الجلسات ويدلون ببيانات في مستهل الجلسة وفي نهايتها يوضحون فيها الأسباب التي حدثت بالمجني عليهم إلى طلب المشاركة ووجه تأثير الإجراءات في مصالحهم الشخصية. وستسنى للممثلين القانونيين الترافع فيما قد يؤثر في مصالح موكلهم من مسائل من ناحيتي الوقائع والقانون.

من يتولى الدفاع عن السيد الحسن؟

تتولى الأستاذتان ميلندا تيلور وماري إيلين برول المحاميتان الدفاع عن السيد الحسن. ويجوز لهيئة الدفاع الاعتراض على التهم، والرد على الأدلة التي يعرضها الادعاء وتقديم أدلة تقييم الدليل على براءة الموكل.

هل تتحمل المحكمة أتعاب محاميتي السيد الحسن؟

نعم، تتحمل المحكمة أتعاب الدفاع عن السيد الحسن، بموجب نظام المساعدة القانونية، وذلك بعد أن ملخص إلى أن السيد الحسن معوّز، أي أنه غير قادر على تحمل أتعاب الدفاع. وهذا أمر مؤقت إلى حين أن تحقق المحكمة من صحة المعلومات المقدّمة.

ما القرار الذي يجوز للدائرة التمهيدية اتخاذه إثر انعقاد الجلسة؟

ستصدر الدائرة التمهيدية قرارها في غضون 60 يوماً ويجوز لها:

- اعتماد التهم التي تخلص بشأنها إلى وجود أدلة كافية؛ وفي هذه الحالة تُحال القضية إلى المحاكمة أمام دائرة ابتدائية؛
- رفض اعتماد التهم التي تخلص بشأنها إلى عدم كفاية الأدلة ووقف الإجراءات المتعلقة بالسيد الحسن؛
- وقف الجلسة والطلب من المدعية العامة تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل أي تهمه يبدو أن الأدلة المقدّمة بشأنها تثبت ارتكاب جريمة تختلف عن الجريمة الموجه الاتهام فيها.

ولا يجوز للدفاع ولا للدعاء استئناف هذا القرار إلا بعد أن تأذن لهما الدائرة التمهيدية بذلك.

متي سيصدر قرار الدائرة التمهيدية؟

تصدر الدائرة التمهيدية قرارها الكتابي في غضون 60 يوماً من تاريخ انتهاء جلسة اعتماد التهم. وفضلاً عن المرافعات الشفهية التي سيُدلى بها في أثناء الجلسة، فقد طلبت الدائرة التمهيدية الأولى من المدعية العامة والممثلين القانونيين للمحني عليهم ومن الدفاع إبداء ملاحظاتهم الكتابية النهائية في موعد أقصاه 24 و 31 تموز/يوليو 2019 على التوالي. وسيبدأ سريان المهلة النهائية ومدتها 60 يوماً عند استلام ملاحظات الدفاع المحدّد لها موعد أقصاه 31 تموز/يوليو 2019.

ما سيحدث إذا اعتُمدت التهم؟

إذا خلصت الدائرة التمهيدية إلى وجود أدلة تكفي لإسناد التهم، فإنها تصدر قراراً بإحالة السيد الحسن إلى المحاكمة. وتشكل هيئة رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية تتألف من ثلاثة قضاة آخرين من قضاة المحكمة للاضطلاع بالمرحلة التالية من مراحل الإجراءات.

وما أن تُشكّل الدائرة الابتدائية، فإنها تعقد جلسات لاستعراض الحال وتشاور مع الأطراف والمشاركين لتحديد موعد المحاكمة واعتماد التدابير اللازمة لتسيير شؤون الإجراءات على نحو منصف وناجز. وستبت الدائرة الابتدائية آنفد في عدة مسائل تمهيدية منها مسألة اللغات التي ستستعمل في أثناء المحاكمة وأوان الكشف عن الأدلة والنهج المتبع فيه وغير ذلك من مسائل.

أين يُحتجز السيد الحسن حالياً؟

يُحتجز السيد الحسن منذ نقله إلى عهدة المحكمة في 31 آذار/مارس 2018 في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في شيفينغن، في لاهاي بهولندا. ويعمل مركز الاحتجاز بأرقى مستويات احترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين. وتُكفّل للمحتجزين قرينة البراءة ما دام لم يثبت القضاة ذنبهم إثباتاً لا يرقى إلى شك معقول.

من هم القضاة الذين يتولون النظر في هذه القضية؟

تألف الدائرة التمهيدية الأولى من القاضي بيتر كوفاتش (هنغاريا)، رئيساً، والقاضي مارك بيران دو بريشمو (فرنسا)، والقاضية رين ألابيني غانصو (بين).

ويُختار قضاة المحكمة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية؛ وجميعهم أصحاب خبرة واسعة ذات صلة بنشاط المحكمة القضائي، وتنتخبهم جمعية الدول الأطراف استناداً إلى ما لهم من كفاءة مثبتة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي، كالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.